

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العفو إلى الدية وإن سخط الجاني .

قوله وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني .

يعني : إذا قلنا الواجب القصاص عينا .

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و النظم و الفروع .

واختاره ابن حامد وغيره .

قال في المحرر وعنه : موجه القود عينا مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجه القود عينا وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضی الجاني فيكون قوده

بحاله انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجاني فقوده باق ويجوز له الصلح بأكثر من الدية .

وقال الشيرازي : لا شيء له ولو رضي وشذذه الزركشي